

# حكمُ الخروج من المسجد بعد الأذان - فضيلة الشيخ عبدالقادر

## شبهة الحمد رحمه الله 526

عبدالقادر شيبه الحمد

---

في بعض المرات اذنبت بالمسجد ثم خرجت منه لاداء الصلاة في المحرم النبوي لست مؤذن شرعي في المسجد. فاتاني احدهم وقال لي لا يجوز ذلك لانك خرجت من المسجد بعد الاذان لورود النائة. واما - [00:00:00](#) لا يصح وانا قلت اللي اظن امس وقبل امس لما سئل السائل نفس السؤال هاد وقلت لك اذا كان قاعد في المسجد النبوي واذن المؤذن ثم احتاج يطلع يتوضأ في المواضع هذي - [00:00:16](#) يقول له لا تطلع خليك دافع الاخبثين وخليك في الاخبثين في بطنك حتى تنتهي الصلاة ولا تطلع المسجد لا يطلع يصلي وما ادركته صلاة صلى وما فاتاه يقضي ولا عن شيه. كذلك واحد في مسجد اخر. وجاي من بيته وازن المؤذن ودخل يسلم على الامام وناوي عليه يروح على المسجد النبوي. الصلاة في المسجد ما الف صلاة هناك - [00:00:30](#) لا شيه عليه البتة. اذا خرج من اي مسجد بعد الاذان او امام مسجد. امام من قاعد يدرس في المسجد النبوي في وقت واذن المؤذن العشاء مثلا وهو امام مسجد - [00:00:52](#) ومعه سيارته يبي يلحق نقول له لا تروح لجماعتك اقعد ما دمت اذان لا انما المقصود انه لا ينبغي لاحد بعد الاذان بعد الاذان ان يخرج الالعة شرعية. اذا كان عذر شرعي يخرج ولا شيه عليه ولا حضر عليه - [00:01:03](#)